وسلمان رضي الله عنهما، وفقراء المسلمين، وكان عليهم جباب الصوف لم يكن عندهم غيرها ـ جلسنا إليك، وخالَصْناكَ، وأخذنا عنك، فأنزل الله عز وجل ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً * وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ حتى بلغ ﴿نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[1] ـ يتهددهم بالنار، فقام نبيُّ الله يلتمسهم حتى أصابهم في مُؤخَّر المسجد يذكرون الله، فقال رسول الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي لم يُمِتْني حَتَّى أَمَرَني أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتي، مَعَكُم المَحْيا وَمَعَكُم المماتُ».

ما وقع بين ابن مطاطية ومعاذ وخطبته عليه السلام في ذلك

وأخرج ابن عساكر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: جاء قيسُ بن مطاطية إلى حَلْقَةٍ فيها سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي رضي الله عنهم فقال: هؤلاء الأوس والخزرج قاموا بنصرة هذا الرجل، فما بالُ هؤلاء؟ فقام مُعاذٌ رضي الله عنه فأخذ بِتَلْبِيبِهِ[2] حتى أتى به النبيَّ ﷺ فأخبره بمقالته، فقام رسول الله ﷺ مغضباً يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد، ثم نُودي الصَّلاة جامعة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّ الرَّبَّ رَبٌّ واحِدٌ، وإنَّ الأَبَ أَبٌ واحِدٌ، وإنَّ الدِّينَ دينٌ واحِدٌ، ألا وإنَّ العَرَبِيَّةَ لَيسَتْ لَكُم بأبٍ ولا أُمٍّ، إنَّما هي لسانٌ فَمَنْ تَكَلَّمَ بالعَرَبِيَّةِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ». فقال معاذٌ وهو آخذ بتلبيبه: يا رسول الله ما تقولُ في هذا المنافق؟ فقال: «دَعْهُ إلى النَّارِ» قال: فكان فيمن ارتدَّ فقتل في الرِّدَّة. كذا في الكنز (٧/ ٤٦).

إكرام الوالدين

ما قاله عليه السلام لرجل سأله عن أداء شكر أمه

أخرج الطبراني في الصغير عن بريدة: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي حملتُ أُمِّي على عُنُقي فَرْسَخَيْنِ في رَمْضاء شديدة لو ألقيتَ فيها بضعةً من لحم لَنَضِجَتْ فهلْ أدَّيتُ شُكْرَها؟ فقال: «لَعَلَّهُ أن يكونَ لِطَلْقَةٍ[3] واحِدَةٍ». قال الهيثمي (٨/ ١٣٧): وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف من غير كذب، وليث بن أبي سُلَيم مدلِّس ـ انتهى.

---

(١) [١٨/ سورة الكهف/ ٢٧ ـ ٢٩].

(٢) يقال أخذ بتلبيبه وتلابيبه إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته، وكذلك إذا جعلت في عنقه حبلاً أو ثوباً ثم أمسكته به.

(٣) «لطلقة»: أي لمرة واحدة.

ما أوصى به عليه السلام رجلاً بأبيه

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت: **أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ ومعه شيخٌ فقال له: «يا فلانُ مَنْ هذا معك؟» قال: أبي، قال: «فلا تَمْشِ أمامَهُ ولا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، ولا تَدْعُهُ باسْمِهِ ولا تَسْتَسِبُّ[1] له»** قال الهيثمي (٨/ ١٣٧): وفيه علي بن سعيد بن بشير شيخ الطبرانيّ وهو لَيِّن، وقد نقل ابن دقيق العيد أنه وُثِّق، ومحمد بن عروة ابن البِرِند لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى.

ما أوصى به أبو هريرة أبا غسان لأبيه

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي غسان الضَّبيّ قال: **خرجتُ أمشي مع أبي بِظَهْرِ الحرَّة، فلقيني أبو هريرة رضي الله عنه فقال لي: من هذا؟ قلت: أبي، قال: لا تمشِ بين يدَيْ أبيكَ ولكن امْشِ خَلْفَهُ أو إلى جانبه، ولا تَدْعُ أحداً يحول بينك وبينه، ولا تمشِ فوق إجَارِ[2] أبيك تُخفه، ولا تأكُلْ عَرَقاً[3] قد نظر أبوك إليه لعلّه قد اشتهاه.** قال الهيثمي (٨/ ١٣٧): وأبو غسان وأبو غسان الراوي عنه لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

ما أمر به عليه السلام من بر الوالدين لمن جاءه يريد الجهاد

وأخرج الستة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **جاء رجلٌ إلى نبيّ الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداكَ؟» قال: نعم، قال: «فيهما فجاهِدْ»** وفي رواية لمسلم قال: **أقبل رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعكَ على الهجرة والجهاد أبتغي الأجرَ من الله، قال: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أحَدٌ حيٌّ؟» قال: نعم، بل كلاهما حيّ، قال: «فَتَبْتَغِي الأجْرَ مِنَ الله؟» قال: نعم، قال: «فارْجِعْ إلى وَالِدَيْكَ فأحْسِنْ صُحْبَتَهُما»** وفي رواية لأبي داود قال: **جئتُ أبايعك على الهجرة وتركت أبويَّ يبكيان، فقال: «ارْجِعْ إليهما فأضْحِكْهُما كما أبْكَيْتَهُما»**. وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: **أنَّ رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «هَلْ لكَ أحدٌ باليمن؟» قال: أبواي، قال: «أذِنا لك؟» قال: لا، قال: «فارْجِعْ إليهما فاسْتَأذِنْهُما فإنْ أذِنا لَكَ فَجاهِدْ وَإلاّ فَبِرَّهُما»**. وعند أبي يعلى والطبراني بإسنادٍ جيّد عن أنس رضي الله عنه قال: **أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: إني أشْتَهِي الجهادَ ولا أقدر عليه، قال: «هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أحَدٌ؟»**

---

(١) «ولا تستسبّ»: أي لا تعرضه للسب وتجره إليه بأن تسب أبا غيرك فيسب أباك مجازاة لك.

(٢) «الإجار»: بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه.

(٣) «العرق»: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم «النهاية» (٣/ ٢٢٠).

قال: أمي، قال: «قابل الله في برّها فإذا فعلتَ ذلكَ فأنتَ حاجٌّ ومُعتَمِرٌ ومُجاهدٌ»[1]. كذا في الترغيب (٤/ ٩٣).

منعه عليه السلام أبا هريرة عن غزوة خيبر من أجل أمه

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجهَّزوا إلى هذه القريةِ الظالمِ أهلُها فإنَّ الله فاتحُها عليكُم إنْ شاء الله» ـ يعني خيبر ـ ولا يخرُجَنَّ معي مُصعِبٌ[2] ولا مُضعِفٌ[3]»، فانطلق أبو هريرة رضي الله عنه إلى أمه فقال: جَهِّزيني فإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرَ بالجهاد[4] للغزو. فقالت: تنطلِقُ، وقد علمتَ ما أدخل إلا وأنت معي؟! قال: ما كنتُ لأتخلَّفَ عن رسول الله ﷺ، فأخرجتْ ثديها فناشدته بما رضع من لبنها، فأتتْ رسول الله ﷺ سرّاً فأخبرته فقال: «انطلِقي فقَدْ كُفيتِ». فجاء أبو هريرة فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرى إعراضَك عنّي لا أرى ذلك إلا لشيء بلَغَكَ، قال: «أنتَ الذي تُناشِدُكَ أمُّكَ وأخرجتْ ثديَها تُناشِدُكَ بما رَضَعتَ مِنْ لَبَنِها! أيحسبُ أحدُكُم إذا كانَ عِنْدَ أبَوَيْهِ أوْ أحَدِهما أنهُ ليسَ في سَبيلِ الله؟ بَلْ هُوَ في سَبيلِ الله إذا بَرَّهُما وأدّى حقَّهُما»، فقال أبو هريرة: لقد مكثتُ بعد ذلك سنتين ما أغزو حتى ماتت ـ فذكر الحديث. قال الهيثمي (٥/ ٣٢٣): وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف ـ انتهى.

أمره عليه السلام بعض أصحابه ببر أبويهما وترك الجهاد

وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ على السِّقاية[5]، فجاءته امرأة بابنٍ لها فقالت: إنّ ابني هذا يريد الغزْوَ وأنا أمنعُه، فقال: «لا تَبرَحْ مِنْ أمِّكَ حتّى تَأذَنَ لَكَ أوْ يَتَوفّاها الموتُ لأنَّهُ أعظَمُ لأجرِكَ». وعنده أيضاً عنه قال: جاء رجلٌ وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريدُ الجهاد وأمُّه تَمنَعُهُ فقال النبيُّ ﷺ: «عِنْدَ أمِّكَ قَرّ، فإنَّ لَكَ مِنَ الأجرِ عِنْدَها مِثْلُ ما لَكَ في الجِهادِ»؛ وفي الإسنادين رُشدين بن كريب وهو ضعيف، كما قال الهيثمي (٥/ ٣٢٢). وعنده أيضاً عن طلحة بن معاوية السُّلميّ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إني أريدُ الجهادَ في سبيلِ الله، قال: «أمُّك

---

(١) جميع ما مرّ من الأحاديث محمول على كون الجهاد فرض كفاية وإلا فلا يشترط إذن الوالدين.

(٢) المصعب: من كان بعيره صعْباً غير منقاد ولا ذلول. «النهاية» (٣/ ٢٩).

(٣) المضعف: من كانت دابته ضعيفة «النهاية» (٣/ ٨٨).

(٤) لعل الصواب بالجهاز للغزو أي تجهيز عدة الغزو.

(٥) «السقاية»: مكان في مكة.

حَيَّةٌ؟» قلت: نعم، قال النبي ﷺ: «الْزَمْ رِجْلَها فَثَمَّ[1] الجَنَّةُ» قال الهيثمي (٨/ ١٣٨): رواه الطبراني عن ابن إسحاق ـ وهو مدلّس ـ عن محمد بن طلحة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى.

وعنده أيضاً عن معاوية بن جاهمة عن أبيه رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أستشيره في الجهاد فقال النبيّ ﷺ: «أَلَكَ وَالِدانِ؟» قال: نعم، قال: «الْزَمْهُما فإنَّ الجَنَّةَ تَحتَ أَقْدَامِهِما». قال الهيثمي (٨/ ١٣٨). رجاله ثقات. اهـ. وأخرجه ابن سعد (٤/ ١٧) عن معاوية بن جاهمة السُّلميّ: أنَّ جاهمة جاء النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله أردتُ أنْ أغزوَ وقد جئتُك أَسْتَشِيرُكَ، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قال: نعم، قال: «فالْزَمْها فإنَّ الجَنَّةَ تَحتَ رِجْلِها» ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى وكمثل هذا القول.

وأخرج أبو يَعْلى عن نُعيم مولى أم سلمة رضي الله عنها قال: خرج ابن عمر رضي الله عنهما حاجّاً حتى كان بين مكة والمدينة أتى شجرةً فَعَرَفَها فجلس تحتها، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ تحتَ هذه الشجرة إذ أقبلَ رجلٌ شابٌّ من هذه الشُّعبة[2] حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني جئتُ لأجاهِدَ معك في سبيل الله أبتغي بذلك وجهَ الله والدار الآخرة، فقال: «أَبَوَاكَ حَيَّانِ كِلاهُما؟» قال: نعم، قال: «فارْجِعْ فَبِرَّهُما» فانفتل راجعاً من حيث جاء. قال الهيثمي (٨/ ١٣٨): وفيه ابن إسحاق وهو مدلّس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح إن كان مولى أم سلمة ناعم وهو الصحيح، وإن كان نُعيماً فلم أعرفه ـ انتهى.

ما جرى بين علي وابنيه حين خطب عمر ابنته

وأخرج البيهقي عن حسن بن حسن عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خطب أمَّ كلثوم، فقال له عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي» فأحببتُ أنْ يكونَ لي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ، فقال عليٌّ للحسن والحسين رضي الله عنهم: زوّجا عمَّكما. فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام عليٌّ مُغْضباً فأمسك الحسن بثوبه وقال: لا صبر لي على هجرانك يا أبتاه، قال: فزوّجاه. كذا في الكنز (٨/ ٢٩٦).

---

(١) ثَمَّ: بمعنى هناك وهو للبعيد بمنزلة هنا للقريب «مختار» (ث م م).

(٢) «الشِّعبة»: ما انشعب من التلعة والوادي، أي عدل عنه. «لسان العرب» مادة (شعب).

إطعام أسامة أمه جمّار النخلة

وأخرج ابن سعد (٤/ ٩٤) عن محمد بن سيرين قال: **بَلَغتِ النَّخلةُ على عهد عثمان ابن عفان رضي الله عنه ألف درهم، قال: فعمد أسامة رضي الله عنه إلى نخلةٍ فنقرها وأخرج جُمّارها[1] فأطعمها أمّه، فقالوا له: ما يحملك على هذا وأنت ترى النخلة قد بَلَغت ألف درهم؟ قال: إنّ أُمّي سَأَلَتْنِيه ولا تسألني شيئاً أقدر عليه إلا أعطَيتُها.**

الرحمة على الأولاد والتسوية بينهم

نزوله عليه السلام عن المنبر من أجل الحسين

أخرج الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **رأيتُ رسول الله ﷺ على المنبر يخطبُ النّاسَ، فخرج الحسين بن علي رضي الله عنهما في عنقه خِرقة يجرّها، فَعَثَرَ فيها فَسَقَطَ على وجهه، فنزل النبيُّ ﷺ عن المنبر يريده، فلما رآه الناس أخذوا الصبيّ فأتَوه به، فأخذه وحمله فقال: «قاتلَ اللهُ الشَّيطانَ! إنَّ الوَلَدَ فَتْنَةٌ، واللهِ ما عَلِمْتُ أنّي نَزَلْتُ عَنِ المِنْبَرِ حتى أُتيتُ به».** قال الهيثمي (٨/ ١٥٥): رواه الطبراني عن شيخه حسن ولم ينسبه عن عبد الله بن علي الجارودي ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

ركوب الحسن والحسين على ظهره عليه السلام في الصلاة

وإطالته السجود لذلك

وأخرج البزار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: **جاء حَسَنٌ رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وهو ساجد فركبَ على ظهره، فأخذَه رسولُ الله ﷺ بيده حتى قام ثم ركع فقامَ على ظهره، فلما قامَ أرسله فذهب.** قال الهيثمي (٩/ ١٧٥): رواه البزار وفي إسناده خلاف. اهـ.

وعند الطبراني عن الزبير رضي الله عنه قال: **لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ساجداً حتى جاء الحسن بن علي رضي الله عنهما فصعدَ على ظهره، فما أنزله حتى كانَ هو الذي نَزَلَ، وإنْ كانَ لَيفرِجُ له رِجْلَيهِ فيدخل من ذا الجانب ويخرج من ذا الجانب الآخر.** قال الهيثمي (٩/ ١٧٥): وفيه عليّ بن عابس وهو ضعيف ـ اهـ. وعند البزار عن البهيّ[2] قال: **قلتُ**

---

(١) «الجمّار»: قلب النخلة وشحمتها «النهاية» (١/ ٢٩٤).

(٢) هو عبد الله بن يسار البهيّ مولى مصعب بن الزبير أبو محمد، ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة معروفاً بالحديث. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٠).